فيتاجين الرجوع فانه يحيى بالذكر فيكون حظه لوارثه ان لم يكن الا انه حتى حين موت الواقف الذي
يورث عنه الشيء الموقوف لتعلقه به ملكه فيكون من حصة ورثته فينتقل حظه لوارثه هذا ما ظهر لي
في احكام هذا القسم من النصوص انشاء بعض المكلفة ويجري مثل تلك الاحكام فيما اذا اوصى بحبس في
شيء يكون بعد موته للعقبين من الورثة وغيرهم على وجه الوصية المحبسة والله تعالى اعلم

واما القسم الخامس الذي كان فيه تحبيس المريض على بعض ورثته او جميعهم
فالحكم العام ان لا ترتيبهم في شرط الواقف غير الورثة مع المجهولين
على وجه فالد فيه اثم مع المجهولين غير الورثة مسلوكا بها مسلك الاحباس في الاستغلال
في جميع انواعه ان يجعل جميع ما حبسه عليهم وصية مسلوكا بها مسلك الاحباس في الاستغلال
وامتناع التفويت الى انقراض الدنيا تغليبا لحق الاجانب الذين تصح لهم الوصية على حق الورثة الذين
لا تصح لهم ان كان ما حبسه عليهم مثل ثلث جميع مخلف الواقف او اقل **وان** كان ذلك اكثر من الثلث
فالزائد عليه مردود الا ان يجيزه الورثة فيكون ابتداء عطية منهم **فيتعين** حينئذ ان يعزل من
جميع مخلفه ما لم يكن موقوفا فيقسم لجميع ورثته قسمة ملك ويعزل الجزء الشائع الذي هو
فيه الوقف في جهة من رباع التخلية لتنتقض القسمة في غلته بزيادة الموقوف عليهم وبموت
بعضهم قبل وجوب الغلة لهم لانتقال حظ الميت منهم الى الباقين ولا تنتقض بموت من مات منهم بعد
وجوبها لهم لان حقه يكون لوارثه **فان كانت** غلة المحبس زرعا او ثمرة ارض محبسة فهي واجبة
لهم بعد تمامها **وان كانت** كراء دار او ارض فهي واجبة لهم بمضي زمنها **وان** كانت ثمارا فقد
بقيها ما يقتضيه ما نقله الشيخ على الاجهوري عن ابن عرفة ثلاثة اقوال الاول انها واجبة لهم بما
لطيب وهو لمالك مع ابن القاسم الثاني انها واجبة لهم بحضور القسم وهو لابن الماجشون الثالث
انها واجبة لهم بالابار وهو لاشهب **و**كل من مات بعد وجوب الغلة لهم فلوارثه مقامه في اخذ
حظه منها فلا ينتقض حكم القسمة الاولى حينئذ بموته **وان كان** في مخلفه عين وعروض فانه يشترى
بما ينوب الوقف منها الاصول التي هي المأمونة فتكون غلتها لاربابها كما نقله صاحب المعيار عن
ابي عبد الله المغربي في الوصية بالثلث لاولاد الاولاد لان الحبس او بدل ذلك الحكم من الوصية التي يقصد بها
التمليك والله اعلم **وان كان** الموقوف شيئا معينا فيما اكثر من ثلث جميع مخلفه تعين على الورثة
ان يعزلوا ذلك المعين من ثلث المخلف فتكون غلته لاربابها **ثم** تقسم غلة ذلك الموقوف
المعزول في جهته للموقوف عليهم الموجودين حين وجوب تلك الغلة لهم على حسب ما يقتضيه لفظ
الواقف من تسوية او تفضيل مع مراعاة الترتيب ان شرطه وان اطلق فقسمة بينهم على فرائض الله
لكونهم غير معقبين وبالسوية فيما ينوب منها غير الورثة ينفردوا به وما ينوب منها الورثة
الموقوف عليهم يدخل عليهم فيه سائر ورثة الواقف فيقتسمونه على فرض مواريثهم لان الوصية لا تصح
لوارث فلا ياخذ الوارث الموقوف عليه شيئا من تلك الغلة حينئذ الا بالميراث عن الواقف فكل من مات
من ورثة الواقف قبل قسمة الغلة الحاضرة كان من الموقوف عليهم او لا كزوجة وام وجد فانه يجيء بالذكر
كما يتذكر الذي انكار حين مات الواقف الذي هو مورثهم فيقوم ورثته كما لو امس غير الموقوف عليهم
او منهم مقام مورثهم في اخذ حظه ومن مات من ورثة الوارث كذلك يجيء بالذكر فيكون حظه لورثته ثم كذلك
الى انقراض الورثة الموقوف عليهم الذين يحرزون شيئا بالوصية فينتقل جميع الغلة الى غير الورثة
الموقوف عليهم فتكون بينهم على حسب ما يقتضيه لفظ الواقف الى انقراضهم فترجع الى المرجع الذي
عينه الواقف من مسجد او طلبة علم او غير ذلك وان لم يعين لها مرجعا رجعت الى الاقرب فقراء عصبة
على ترتيبهم التابع في مراجع الاحباس **و**الى غير الورثة قبل انقراض الورثة الموقوف عليهم

فان الغلة

فان الغلة تكون بين جميع ورثة الواقف الاحياء منهم في الحال والميتين على فرض مواريثهم فمن مات
منهم او من ورثتهم او بعدوا قام وارثه مقامه الى انقراض جميع الورثة الموقوف عليهم فترجع
بعد ذلك الى المراجع المذكورة فيستفاد منه الا انه ترجع الى مراجع الاحباس اذا انقرض جميع الموقوف
عليهم سواء تقدم انقراض الورثة منهم على غيرهم او العكس كما يفيده كلام الشيخ خليل في
التوضيح **واذا فهمت** هذا فلا يخفى عليك كيفية قسمة غلة الموقوف لاربابها في كل نوع
من الانواع المحتملة في هذا القسم **احدها** ما اذا قال المريض حبست ثلث مالي مثلا على اولادي
للذكر منهم كالانثى الغني كالفقير وكل من مات منهم يرجع حظه لمن بقي من اخوته ولو اختاروا
حرة فاذا انقرض جميع اولادي انتقل الى اولاد ابنائي فيكون بينهم على التفصيل المذكور ثم على اعقاب
من ابنائه وان سفلوا مع مراعاة ذلك التفصيل في كل طبقة ولا يدخل اولاد البنات في ذلك **واذا**
انقرض جميع الاعقاب يرجع حبسا على مسجد موضع كذا **فالحكم** في غلته ان تقسم على جميع
ورثة الواقف سواء الاولاد وزوجة وام او غيرهما على فرض مواريثهم لان الوصية لا تصح لوارث فلا يراعى
حينئذ في الاولاد ما شرطه الواقف من التسوية بينهم وكل من مات منهم انتقل حظه بالارث لورثته
فلا ينتقض القسم حينئذ بموته كما لا ينتقض بحدوث ولد لانه لا يدخل مع اعمامه **وانما** يرجع
حظ الميت لبقية اخوته اتباعا لشرط الواقف لانا لو قسمنا غلة الموقوف على عدد المو
قوف عليهم وهم اربعة مثلا فخرج الربع لكل واحد بوصية من الواقف ثم بموت احدهم عن ذلك الربع
ينتقل الى اخوته الثلاثة الباقين بوصية من الواقف ايضا لان شرط انتقاله اليهم هو نفس الايصاء
به اليهم فيجتمع في ايديهم حينئذ جميع الموقوف بوصية من الواقف وهم جملة ورثته فتبطل لهم
الوصية بذلك فيقسم حينئذ جميع الموقوف لجميع ورثة الواقف الذين يورثون عنه ذلك الموقوف
لتعلقه على ملكه فيخرج لذلك الابن الميت مثل ما خرج له اولا فينتقل الى ورثته بالارث **واذا مات**
الاخير من اولاده الموقوف عليهم انتقلت غلة جميع الموقوف الى اولاد ابنائه بحكم الوصية والواقف
يراعى شرطه الشائع فيقسمونها بينهم لان الوصية لغير الورثة صحيحة **فاذا مات** الاخير منهم
انتقلت غلته الى من يليهم مع مراعاة الشرط المذكور **ثم** كذلك الى انقراض الاعقاب فترجع
غلته للمسجد الذي عينه والله اعلم **النوع الثاني** في تحبيس المريض على بعض الورثة المجهولين
غيرهم ما اذا قال المريض حبست ثلث مالي على اولادي ثم اولاد ابنائي ثم على اولاد ابنائهم وان سفلوا
للذكر في كل طبقة مثل حظ الانثيين كانوا اغنياء او فقراء ومن مات من ذكور كل طبقة عن ولد وان سفل
واحدة قام مقام ابيه في اخذ حظه من الموقوف اذا قسم على الموقوف عليهم ومن مات من الذكور بلا ولد او
من الاناث مطلقا كان حظه لبقية اخوته من ابيه ولو اختاروا حرة ومن يترك منهم واحدا من اخوته
للاب انتقل حظه لاهل الطبقة العليا من طبقات ابنائي ولا يدخل في ذلك اولاد الاناث واذا انقرض
جميع اولاد البنين يرجع حبسا على طلبة العلم في مدرسة كذا **فالحكم** في غلته ان تقسم على جميع
ورثة الواقف والاولاد وزوجة وام او غيرهما على فرض مواريثهم لان الوصية لا تصح لوارث **واذا مات**
واحد من ابناء الصلب عن ولد انتقض حكم قسمة الميراث فيجعل ولد الميت في موضع ابيه فتقسم غلة
جميع الموقوف على الموقوف عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فما ينوب ولد الابن الميت من هذه
القسمة اخذه بالوصية من الواقف وان تعدد ولو كان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وما ينوب اولاد الواقف من ذلك بطلت فيه الوصية فيدخل فيه جميع ورثة الواقف الاحياء منهم
في الحال والميتين فيقسم بينهم على فرض مواريثهم فينتقل حظ الميت منهم الى ورثته فيجتمع لولد الابن